

النظام الأساسي للجمعية السورية لتقويم الأسنان

استناداً إلى المادة / ٢٩ / الفقرة / ١٢ / من قانون التنظيم النقابي رقم / ٨ / لعام ١٩٩٠، و المادة / ٣ / الفقرة / ٤ / من النظام الداخلي للنقابة، تشكل جمعية لأطباء تقويم الأسنان في القطر العربي السوري في نقابة أطباء الأسنان في سورية ، تسمى جمعية تقويم الأسنان السورية.

مادة ١ :

أهداف الجمعية: تعمل الجمعية من خلال نقابة أطباء الأسنان في سورية على تحقيق الأهداف والغايات التالية:

- ١ . العمل على رفع مستوى خدمات تقويم الأسنان للمواطنين السوريين.
- ٢ . المساهمة في تنشيط البحث العلمي وإحياء التراث العربي وعقد مؤتمرات وندوات تخصصية في المجالات العلمية الوقائية والعلاجية.
- ٣ . المساهمة في إجراء الدورات التعليمية والتدريبية لأطباء الأسنان وأطباء التقويم بالاشتراك مع الجامعات السورية لمتابعة كل جديد في مجال تقويم الأسنان .
- ٤ . اقتراح ترشيح أسماء أعضاء لجان فحص الاختصاص في وزارة الصحة.
- ٥ . المساهمة بإجراء الدراسات الميدانية والأبحاث الخاصة بتقويم الأسنان بالتعاون مع الجهات المعنية في القطر العربي السوري.
- ٦ . المساهمة والمشاركة في الإشراف والاعتراف بمركز التدريب لاختصاص تقويم الأسنان.
- ٧ . تدعيم أواصر الزمالة والاحوة بين الأعضاء في مختلف محافظات الجمهورية العربية السورية وبين الأقطار الشقيقة والصديقة.
- ٨ . تذليل العقبات التي تواجه أخصائيي تقويم الأسنان أثناء مزاولة المهنة من أجهزة وأدوات و مواد لمعالجة المرضى
- ٩ . إنشاء مجلة علمية للجمعية نصف سنوية تنشر فيها الأبحاث الخاصة باختصاص تقويم الأسنان.

١٠. تعريب مصطلحات تقويم الأسنان وإصدار قانون لمفردات تقويم الأسنان بالتنسيق مع الجهات العلمية ذات العلاقة.

١١. الاتصال بالجمعيات التخصصية في العالم وتبادل المعلومات والمشاركة في المؤتمرات والتنظيمات العربية والعالمية.

١٢. الاشتراك بالمجلات التخصصية في العالم وتأسيس مكتبة في مقر الجمعية.

١٣. الاشتراك والمساهمة في جمعية تقويم الأسنان العربية والجمعيات العالمية.

مادة ٢ :

تتألف جمعية تقويم الأسنان من:

أ+ ب أعضاء عاملين ومنتسبين وهم الأطباء المسجلين كاختصاصيين في تقويم الأسنان في وزارة الصحة ونقابة أطباء الأسنان والمنتسبين للجمعية ولهم حق حضور الهيئة العامة والاشتراك بالمناقشات وحق التصويت وأما الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فيكون من الأعضاء العاملين الذين مضى على انتسابهم للجمعية ثلاث سنوات أو قدم عملاً علمياً يقبله مجلس الإدارة ، وفسح المجال لأطباء التقويم الذين لم تسنح لهم فرصة الحضور لاجتماع الهيئة التأسيسية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٦ لمدة شهر للانضمام للأعضاء المؤسسين.

ج أعضاء فخريين : وهم الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للنقابة أو الجمعية سواء كانت نقابية أو مادية أو معنوية وليس لهم حق التصويت أو الترشيح لمجلس الإدارة ويتم قبولهم بناء على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة بالأكثرية.

د أعضاء مشاركين : وهم الأطباء الحاصلون على اختصاص تقويم الأسنان من غير السوريين والمسجلين أصولاً في بلادهم والسوريين غير المقيمين في سورية وبحق لهم حضور الهيئة العامة والاشتراك في المناقشات دون التصويت والترشيح لمجلس الإدارة.

مادة ٣ :

أ يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ويكون واحداً على الأقل عضواً في مجلس نقابة أطباء الأسنان في سورية ويفضل أن يكون طبيب تقويم ويتم انتخاب الباقي من الهيئة العامة وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، الخازن، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء

المجلس.

ب مدة مجلس الإدارة ستان.

ج العمل في مجلس الإدارة والجمعية طوعي ولا يجوز التعويض عليه.

د يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال ويجتمع مجلس الإدارة دورياً مرة كل شهر على الأقل وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف الاجتماعات خلال العام يعتبر مستقياً من مجلس الإدارة.

ه إذا خلا مكان أعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد الهيئة العامة فيمكن لمجلس الإدارة أن يندب أحد الأعضاء العاملين لشغل المركز بصفة مؤقتة لحين انعقاد الهيئة العامة.

و تشكيل اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل في كل لجنة عضو واحد على الأقل من مجلس الإدارة ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد تصديق مجلس الإدارة عليها.

ز دعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها ومجلس الإدارة والبث في طلبات العضوية وتعيين الموظفين وإعداد الأنظمة والمشروعات الجديدة لعرضها على الهيئة العامة.

ح إقرار رسم الاشتراك السنوي والغرامات المستحقة ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة الهيئة العامة.

ط يتم التمثيل من المحافظات بحيث يضم مجلس الإدارة عضوين اثنين من المنطقة الشمالية والشرقية وعضواً واحداً من المنطقة الساحلية وعضواً واحداً من المنطقة الوسطى والبقية من دمشق والمنطقة الجنوبية.

مادة ٤ :

الرئيس : يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١ . رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.

٢ . تمثيل الجمعية في جميع المجالات الداخلية والخارجية.

٣ . التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف والقبض والإيداع مع الخازن.

٤ . التوقيع على المراسلات الرسمية والدعوات.

مادة ٥:

نائب الرئيس: يتمتع (أو تتمتع) بكافة صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

مادة ٦:

أمين السر : يتمتع أمين السر بالصلاحيات التالية:

- ١ . تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماعات وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- ٢ . إعداد سجل بأسماء وعناوين أعضاء الجمعية.
- ٣ . العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٤ . إعداد جدول أعمال الهيئة العامة ودعوتها خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية العادية للجمعية وبناء على قرار من مجلس الإدارة.
- ٥ . إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية لمجلس الإدارة للتصديق عليه وإقراره.
- ٦ . حفظ سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والأوراق الواردة والصادرة وسجلات الأعضاء في مقر الجمعية.

مادة ٧:

المخازن : يتمتع بالصلاحيات التالية:

- ١ . التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف والقبض مع رئيس الجمعية.
- ٢ . عرض الميزانية النهائية مع تقرير مفتش الحسابات على مجلس الإدارة لإقراره وعرضه على الهيئة العامة.
- ٣ . وضع مشروع الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لتصديقها من الهيئة العامة.
- ٤ . دفع النفقات النثرية في حدود السلفة التي يقدرها مجلس الإدارة وكذلك الدفع في الحالات المستعجلة والضرورية التي لا تتحمل التأخير على ان تقرر هذه النفقات في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
- ٥ . تنفيذ كافة قرارات مجلس الإدارة المالية والإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والإيصالات وإيداع الأموال في حساب الجمعية.

مادة ٨:

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين والمتسبين والمشاركين الذين دفعوا الالتزامات المالية وفقاً لنظام الجمعية ، وتنعقد الهيئة العامة بناء على:

- ١ . دعوة من مجلس الإدارة.
- ٢ . طلب خطي يتقدم به لمجلس الإدارة ثلث الأعضاء على الأقل الذين يحق لهم حضور الهيئة العامة.
- ٣ . دعوة من مجلس نقابة أطباء الأسنان في سورية إذا لم يستجب مجلس إدارة الجمعية للطلب المشار إليه بالفقرة السابقة.
- ٤ . يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الهيئة العامة ولا يجوز للهيئة العامة النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية لمجموع عدد أعضاء الهيئة العامة.

٥. يجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة وفي الربع الأول وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مفتش الحسابات والميزانية التقديرية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء الدورة الانتخابية وتعيين مفتش حسابات وغير ذلك من الأمور التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
٦. لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إلا بوجود مندوب عن النقابة.

مادة ٩:

١. تعتبر الجمعية ذات شخصية اعتبارية بسائر الحقوق والواجبات.
٢. قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة تقبل الاعتراض أمام مجلس النقابة ويكون قراره بهذا الشأن مبرماً.
٣. المقر الرئيسي للجمعية هو مقر نقابة أطباء الأسنان في سورية بدمشق.
٤. في حال حل الجمعية تؤول أموالها إلى خزانة تقاعد أطباء الأسنان في سورية بدمشق.
٥. في كل ما لم يرد النص به في هذا النظام تطبق أحكام القانون رقم ٨/ لعام ١٩٩٠، والنظامين الداخليين والمالي للنقابة.
٦. يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره